www.kotobarabia.com

ملخص نحو فقه جديد

جمال البنا

www.kotobarabia.com

جمال البنا

تعريف بكتاب

نحو فقه جديد

وتلخيص وافٍ لكل جزء من أجزائه الثلاثة

طبقا لقوانين الملكية الفكرية

جميع حقوق النشر و التوزيع الالكتروني لهذا المصنف محفوظة لكتب عربية. يحظر نقل أو إعادة نسخ أو إعادة بيع اى جزء من هذا المصنف و بثه الكترونيا (عبر الانترنت أو للمكتبات الالكترونية أو الأقراص المدمجة أو اى وسيلة أخرى) دون الحصول على إذن كتابي من كتب عربية. حقوق الطبع الو رقى محفوظة للمؤلف أو ناشره طبقا للتعاقدات السارية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

تعريف

بكتاب فقه جديد

هذا التعريف هو تلخيص واف لما جاء فى الأجـ زاء الثلاثة من كتاب "نحو فقه جديد" الذى ألفه الأستاذ جمال البنا خلال المدة من ٩٥ حتى ١٩٩٩ فى قرابة ٧٠٠ صفحة ..

ويتوقف الحكم على أى عمل يقدم للناس على أهمية هذا العمل. وضرورة القيام به وصحة المعالجة التى عولج بها .

فإذا طبقنا هذه المعايير على هذا الكتاب لما صـ عب علينا التسليم بأهمية كبرى له، لأن الفقه الإسـ لامى يغطـ ى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فضلاً عن

الأساس الإيمانى له، ولا يجادل أحد فى أهمية كتـ ـاب بمثـ ـل هذا المضمون. **أما ضرورة نشره فى هذا الوقت**، فلعل ممـ ـا يشفع لذلك، بل يجعله أمر واجباً، هو أن أصول الفقه منذ أن وضعها الشافعى فى أوائل القرن الثانى للهجرة.. ومقاصـ ـد الشريعة التى وضعها الشاطبى فى القرن الثامن قد أخذا مأخذ التسليم. ولم يفكر أحد بعد مرور قرابة ألف عام فى إعـ ـادة النظر.. وهل يعقل أن ما وضعه هؤلاء الأئمة الإعلام وصل إلى حد الكمال الذى لا يتطلب تعديلاً أو حـ ـذفاً أو إضـ ـافة؟ وهل يجوز أن تهدر التطورات الجذرية والتغييرات الجسيمة التى نالت الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فـ ـى العالم أجمع على مذبح ما وضعه الأسلاف؟ وهل لا يعد هذا إهمالا لملكة الفكر وإغفالا لإعمال العقل والاعتماد كليا على ما وضعه الأباء والأجداد مع أن الآيات القرآنية تترى تـ ـأمر بإعمال العقل والفكر والنظر والتدبير وتنهى عن اتبـ ـاع مـ ـا وضعه الآباء.. مما يضيق عن سرده المقام، وما نعتقد أنه لا يغيب عن فطنة القارئ فأين المردود العملى لهذه الآيـ ـات ؟ وحتى متى يقف الفكر الإسلامى هـ ـذا الموقـ ـف الجمـ ـودى الثبوتى وعواصف التغيير تكاد تقتلعه، وأمواج التطور تكـ ـاد

تغرقه... وهو لا يملك لصدها إلا ما وضعه أسلافه منذ ألف عام ...

نزعم أن هناك حاجة ماسة لنشر هذا الكتاب، بل إننا نؤكد أن هذا تأخر سنوات طوال للملابسات التى اكتنفت المجتمعات الإسلامية وانعكست على قياداته بما حال دون أن يظهر فى سنوات خلت وأن نشره الآن إنما هو استدراك لتخلف طويل ..

ولعل النقطة الثالثة هى أهم نقاط تقييم العمل، أعنى سلامة المعالجة، فإذا كانت المعالجة ناقصة أو مشوهة أو مغرضة أو سطحية أو أصيبت بما يحول دون سلامتها وموضوعها.. فإن هذا يهبط بقيمة العمل، ولعله بدلاً من أن يكون إضافة نافعة أن يكون إثارة لشبهات وشكوك ..

والحق أن تأخر معالجة أصول الفقه، مع أهميته الظاهرة، ومع الحاجة الماسة إليه تعود إلى صعوبة سلامة المعالجة، وأنها تتطلب "مواصفات" ليس من السهل أن تتوافر.

فقد يبدو للوهلة الأولى أن خير من يمكـ ـن أن يقـ ـوم بهذه المهمة هو الفقيه المتمكن الذى أحكم هـ ـذا الموضـ ـوع ودرس دراسة عميقة محكمة ما وضعه أئمة المذاهب الفقهية وغيرهم من مفسرين أو محدثين.. إذ المفـ ـروض أن يكـ ـون مثل هذا الفقيه هو "أهل الذكر" وصاحب الاختصاص وأذ ـه أكثر دراية بهذا كله من غيره ممن لا يحكم ـه إحكامـ ـه ولا يغوص إلى أعماقه ...

ولكن إعادة النظر، والتأنى قبل إصدار الحكم يوضح أن مثل هذا الفقيه المتمكن، أهل الذكر والاختصـ ـاص، هـ ـو آخر من يفكر فى فقه جديد، وأنه أعجز من يمكن أن يقـ ـوم بذلك ..

ذلك لأن التعمق فى الدراسـ ـة والإلمـ ـام بالتفاصـ ـيل يجعله حجه فيها يستطيع أن يرد على أى سؤال عنها لأذ ـه يعلم كل شئ يتعلق بها، ولكنه لا يعلم شيئاً عن سـ ـواها لأن التخصص والتعمق حشا ذهنه بالتفاصيل بحيث لم يعـ ـد فيـ ـه مجال لفكر آخر، ومن المسلم به أن التخصص يكون علـ ـى حساب سعة الأفق، وبقدر زيادة التعمق بقـ ـدر مـ ـا يضـ ـيق

الأفق، ولأن الوصول إلى درجة التخصص يتطلب سـ نوات طويلة. وعادة ما يرتبط عندما يتم بمنصب فـ ى المؤسسـ ة الدينية كأن يكون أستاذا فى الجامعة، أو عميداً لكلية.. فمـ ا الذى يجعل هذا الشخص يفكر فى فقه جديد واعتـ زازه كلـ ه يعود إلى أنه أحكم فقه الأوائل. وأن منصبه الجامعى يربطه بالدراسات المقررة بالفعل. والوضع الواقع ؟ إنه لا يريـ د.. وإذا أراد لا يستطيع .

من هنا يتضح خطأ المقولة الشـ ائعة والمنتشـ رة والتى يصدعون بها آذاننـ ا عـ ن أهـ ل الـ ذكر وأصـ حاب الاختصاص، وأن الفقه لا يجوز أن يكون كلاءً مباحاً يتحدث عنه "كل من هب، ودب" فالحقيقـ ة أن هـ ؤلاء السـ ادة لا يقدمون فقهاً جديداً، لأنهم يؤمنون بالفقه التقليـ دى الـ ذى تعلموه صغاراً ودرسوه كباراً. وبه يصولون ويجولون ..

فإذا كان فقهاء المؤسسة الدينيـ ة لا يسـ تطيعون أن يفكروا فى فقه جديد، ولا يقدرون عليه إذا فكروا فيه، فهـ ل يستطيع ذلك أحد "الدكاترة" الذين تلقوا دراساتهم فى الغـ رب وعادوا ليشغلوا المناصب الرفيعة ؟ هؤلاء أيضاً لا يفكـ رون

فى فقه جديد.. ولا يقدرون عليه إذا فكروا فيه لأن دراساتهم الأوربية – رغم أنها يمكن أن تقدم إضافة – إلا أنها – بعيدة كل البعد عن مجال الفقه الإسلامى وتجديده. من أجل هذا لم يتصد أحد منهم لولوج هذا الباب دع عنك أن دخ ولهم فيه سيخل بموازين القوى وفصل السلطات وسيعرضهم لموآخذات تمس أوضاعهم، وقد تودى بها ..

وقد يكون الأساتذة الذين يحكمون على الاجتماع وتاريخ الحضارات أقرب مفكرى النخبة الحديثة إلى عالم الفقه، وقد يمكنهم بالفعل أن يسدوا ثغرة ويقدموا إضافة، ولكن الأمر أعظم من ذلك بمراحل، فضلاً عن أن دراساتهم للاجتماع والحضارات يغلب أن تكون ملتاثة بأفكار أوربية وثنية الجذور ..

فهؤلاء أيضا لا يصلحون لمعالجة فقه جديد. ولم يحدث أن تقدم أحدهم لعلمه بأن دراساته لا تؤهله لذلك ...

بل قد يمكن أن ننقل الموضوع نقلة "نوعية" عندما نقول إن موضوع الفقه الجديد ليس أمر دراسة نظرية، بل إن له جانبه العملى والواقعى. وأنه إذا لم يتوافر له هذا الجانب

فيخشى أن يأتى الفقه الجديد "نظريا" لا يتجاوب مع طبيعة المجتمع الإنسانى، ومن ثم فيجب أن يكون له خلطة ما بالناس ومشاكلهم والعوامل التى تتحكم فى معالجة هذه المشكلات، بل قد يمكننا أن ندفع القضية إلى حد القول إن الذين يطلقون عليهم "كل من هب ودب" لهم حق ومصلحة فى طريقة معالجة هذا الموضوع الهام لأنه سينتهى بالتطبيق عليهم. وقد يكون فيه العديد من أحكام الجلد أو القتل أو السجن أو التحكم فى رزقهم فهم أصحاب حق – عملى ومباشر فى تجديد الفقه – وهو ما لا يتوافر فى الذين يضعون العمائم ويرون أنهم "أهل الذكر" ..

وهذه الإشارة هى ما توجه النظر إلى أن المعالجة التقليدية لأصول الفقه كانت مجردة، عنيت بالمادة كنص واستخدمت المنطق الأرسطى الصورى بحيث ابتعد – باستثناء محاولات معدودة – عن الحياة والجماهير ومشاعرهم ومشاكلهم .

فإذا أريد الإصلاح فلابد أن يكون للفقه خلطة بالمجتمع، ومعايشة لجماهير الناس فى أزقتهم، كما يتطلب

ثقافة لها طابع موسوعى إنسانى، ومعرفة بتجـ ـارب الأمـ م السابقة أو المعاصرة ويدخل فيها النظم الاجتماعية والقانونية التى تطبق فى المجتمعات الأوربية، ففيها دون جدال خيـ ر كثير وإضافات عديدة "نحن أحق بها" حتـ ى وإن تضـ منت سوءات لأن النظم جميعاً لا تخلو من سوءات. وقد جـ ـاءت الحضارة الأوربية بعالم جديد، وتحديات جديـ دة فـ ى هـ ذا المجال .

ونحن بعد نعيش فى عصر أصبح العالم كله "قريـ ـة" وجعل السماوات كلها مفتوحة.. وبلغ بالمؤثرات الخارجيـ ـة إلى درجة غير مسبوقة .

* * *

قد يكون هناك كتب عن تجديد الفقه لا نعلم بهـ ـا لأن القطيعة الثقافية فى العالم العربى والإسلامى بفعـ ل الـ نظم الحاكمة حالت بيننا وبين التعرف عليهـ ـا. كمـ ـا أن هنـ ـاك محاولات قام بها البعض، ولكنها جزئيـ ـة وتنصـ ب علـ ى الفروعيات وليس على "أصول الفقه" .

وقد ألف الشيخ يوسف القرضاوى كتاباً باسم "الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية" يعد من أفضل ما كتب فى هذا الموضوع، ويكشف فى الوقت نفسه أزمة تجديد الفقه، ومدى الحرج والمحرمات التى تكتنفه بحيث أنه ارتأى أن الاجتهاد فى مجال الفقه لا يتعدى نوعين: الأول الاجتهاد "الانتقائى" وهو يعنى به "اختيار أحد الآراء المنقول فى تراثنا الفقهى العريض للفتوى أو للقضاء به ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى" والثانى وهو الاجتهاد "الإنشائى" وهو "استنباط حكم جديد فى مسألة من المسائل لم يقل به أحد السابقين سواء كانت المسألة قديمة أو جديدة" .

وتعرض للمزالق التى ينزلق إليها العديد من دعاة الاجتهاد وانتقد بعض ما ذهبوا إليه مثل جواز استلحاق اللقطاء – الذى أخذت به المحكمة الشرعية العليا فى البحرين عام ٨٣، وما اقترحه أحد الكتاب من اعتبار صيغة ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ {المائدة ٣٨،٣٩} فى حالة السرقة، وصيغة ﴿والزانية والزانى فاجلدوا..﴾ {النور ٢} باعتبارهما للإباحة وليس للوجوب كما فى الآية ﴿يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾

{الأعراف ٣١} وكذلك جواز زواج المسلمة بكتابى على أساس أن القرآن إنما حرم الزواج بالمشرك والكتابى ليس مشركاً.. وما ذهب إليه الدكتور شوقى إسماعيل شحاته والدكتور محمد شوقى الفنجرى من اعتبار البترول فى الدول العربية "ركازاً" يجب أن تؤخذ منه الزكاة. وكذلك تحريم الزواج بأكثر من واحدة وإباحة وضع "الباروكة" للسيدات .

وانتقد كذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى من اشتراط أن يكون الحديث الذى يعمل به فى المجال الدستورى متواتراً أو مشهوراً. وأشار فى لمحه خاطفة "ومن ذلك ما صرح به شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فى ندوة التشريع الإسلامى فى ليبيا من إنكار عقوبة الرجم فى زنى المحصنن (ص ١٤٤).

وقد رد الشيخ القرضاوى على هذه الاجتهادات بردود قوية مستمدة من الأدلة الفقهية. ومن القاعدة التى يأخذ بها "**حيث يوجد شرع الله، فثم المصلحة**" ولو أنه لم يحصر اجتهاده فى الأطر الفقهية المتبعة، أو أصول الفقه المقررة..

وأخذ بما ذهب إليه أبن القيم "**حيثما يكون العدل فـ ثم شـ رع الله**" أو أخذ بما ذهبنا إليه من ضرورة ضبط السُنة بمعـ ايير القرآن والتمييز بين الوحى القرآنى والوحى السنى الـ ذى لا يعطى للسُنة تأبيد القرآن.. نقول لو لاحظ هذا كلـ ه فلربمـ ا وجد مسوغاً لبعض هذه الاجتهادات المنبوذة .

وعلى كل حال – فإن هذه الاجتهادات التى أصـ لت عليها الشيخ القرضاوى سيفه تـ نم عـ ن الطبيعـ ة الجزئيـ ة لمعالجة الفقه. **أما بالنسبة لتجديد أصول الفقه** فهذا مـ ا لـ م يتصد له أحد فيما نعلم باستثناء محاولتين فى هذا الصـ دد.. **قام بالأولى الدكتور حسن الترابى وعالج الثانية الشهيد سيد قطب** .

وجاءت مساهمة الدكتور الترابى فى رسالة مـ وجزه (حوالى ٨٠ صفحة) من القطع المتوسط تحت أسـ م "تجديـ د أصول الفقه" ويبدو أن حجم الرسالة حال دون أن تتضـ من رؤوس مواضيع هذا التجديـ د، واقتصـ رت علـ ى إيضـ اح ضرورة هذا التجديد – وهذا فى حد ذاته "يمثل قفـ زة" فـ ى الفكر الذى يدلى به المشاهير. ويذكر للدكتور الترابـ ى أنـ ه

أشار إلى الأثر السيئ للمنطق الأرسطى على الفقه الإسلامى، وأنه أصابه بالشكلية والصورية، ولا أعلم هل الدكتور الترابى هو السابق فى هذا أو أنه من السابقين. ولكن إشارته على إيجازها. تمثل إضافة منشئة .

ومع إيجاز الرسالة فقد تعرض الدكتور الترابى للنقد من كثير من الدوائر المحافظة ولم تشفع له ثقافته الرفيعة، ولا كفاحه الجماهيرى فى الدعوة الإسلامية السودانية .

أما الشهيد سيد قطب رحمه الله فقد استبعد كل المحاولات التى توضع لإصلاح الفقه، أو تجديده، من منطلق أن هذا كله عبث ما دامت الشعوب المسلمة لم تستكمل العقيدة الصحيحة التى محورها – فى نظره – الحاكمية الإلهية. وأن هذه المحاولات ما هى إلا ترقيع. وتصليح فى الأوضاع القائمة، وتستر على النقص الرئيسى. وقد شرح هذه الفكرة فى تفسيره "ظلال القرآن" وفى كتاب "معالم الطريق" وكتاب "الإسلام ومشكلات الحضارة" الذى قال فيه "إن محاولة وضع أحكام تشريعية فقهية إسلامية لمواجهة أقضية المجتمع الذى

تعيش فيه البشرية، والذى ليس إسلاميا، لأنه لا يعترف بـ أن الإسلام منهجه، ولا يسلم للإسلام أن يكون شريعته .

إن محاولة وضع أحكام تشريعية لأقضية مثل هـ ذا المجتمع، ليست من الجد فى شئ. وليست من روح الإسـ ـلام الجادة فى شئ. وليست من منهج الإسلام الواقعى فى شئ...

إن الفقه الإسلامى لا يسـ تطيع أن ينمـ و ويتطـ ور ويواجه مشكلات الحياة إلا فى مجتمع إسـ ـلامى ! مجتمـ ع إسلامى واقعى، موجود فعلا، يواجه مشكلات الحيـ اة التـ ى أمامه ويتعامل معها، وهو مستسلم ابتداء للإسلام ! ".

الشهيد سيد قطب هنا، كالشيوعيين الـ ذين يضـ يقون بكل المحاولات لإصلاح الديمقراطية والرأسـ مالية، لأنهـ م يرفضونها أصلاً ويرون أن هذه المحاولات بما فـ ى ذلـ ك تكوين العمال لنقابات وإصلاح نظم الانتخاب الخ.. إنما هى محاولات لمد حياة هذا النظام المطلوب القضاء عليه ..

ولولا أن "الحاكمية الإلهية" استحوزت على الشـ هيد سيد قطب رحمه الله بحيث لم تدع له تصوراً آخر لأمكنه أن يقول إننا نرفض هذا الفقه، ومحاولات إصـ ـلاحه وتجميلـ ه

وترقيعه لأنه لا يعود رأسا إلى القرآن الكريم، ولا الصحيح الثابت من السُنة، وإنما هو بناء تراكمى أقامته أجيال تلو أجيال من الفقهاء طبقاً لفهمهم وبحكم مهمتهم وبروح عصرهم، وبخضوعهم للنقص البشرى الذى لا يخلص منه أحد ..

ومع أنه لم يقل هذا، فإن مسلكه يتضمن – فيما يتضمن – نقداً، أو حتى رفضا للفقه الشائع والمنتشر بين المسلمين. إذ من غير المعقول أن يكون الفقه الذى يطبقه المجتمع حسناً ثم يكون المجتمع فى "جاهلية" كالجاهلية الأولى ..

* * *

وهكذا نرى أن هاتين المحاولتين لم يسفرا عن طائل، فموجز الدكتور الترابى لا يشفى غليلاً، ونقد سيد قطب جاء فى تضاعيف نقده للمجتمع ككل وبدا وكأن تجديد الفقه لن يجد فارسه، وأن الأمر سيظل على ما هو عليه، وأن من الممكن أن تمضى المذاهب الأربعة ألف سنة أخرى بعد الألف الأولى ..

ولكن ...

إن الذى خلق الحقيقة علقما

لم يُخْل من أهل الحقيقة جيلاً

كما قال شاعرنا شوقى ..

فقد قفز من المجهول كأنما انشقت عن ه الأرض أو سقط من السماء رجل لم يضع على رأسه عمامة، ولم يدخل الأزهر، أو أى جامعة أخرى، ولم يصل نفس ه بحـ زب أو وزارة، ولم يرزق شهره مدوية، وإن عُ رف ف ى دوائ ر محدودة، لأن صلته التى شغلته ليل نهار كانت بالكتاب الذى عكف عليه من الخامسة من عمره حتى ناهز الثمانين درس فيها القرآن الكريم مراراً وتكراراً وألم بالسُ نة النبوي ة [1] والأدب العربى من منابعه الأولى حتى الكتاب ات العصـ رية

---

(١) مما لا يعرفه إلا الخاصة أن الأستاذ جمال البن ا أشـ رف عل ى وضع شرح الجزئين الثالث والعشرين والرابع والعشرين م ن كت اب والده (الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى)، ويشمل الشـ رح ذك ر السند، والغريب والتخريج .

وكاد أن يحفظ المتنبى وشوقى. ثم مارس العمل التط وعى كتجربتيه فى الإصلاح الاجتماعى (جمعية رعاية المسجونين ومحاولته ترشيد الحركة النقابية) .

* * *

وفى سنة ١٩٤٦ نشر جمال البنا كتابه "ديمقراطي ة جديدة" الذى تضمن فصلاً بعنوان "**فهم جديد للدين**" أنتقد فيه الحماسة التى غلبت على الإخوان المسلمين الذين كانوا وقتئذ فى الأوج وقال "**لا تؤمنوا بالإيمان.. ولكن آمنوا بالإنس ان**" وعرض فى هذا الفصل لفكرة "المصلحة" كما جلاها الفقي ه الحنبلى نجم الدين الطوفى. وكان السيد رشيد رضا رحمه الله قد بعثها وقتئذ من مرقدها عبر القرون ونشرها فى المن ار.. والتقطها جمال البنا .

عندما كتب جمال البنا سنة ١٩٤٦ عن فهم جدي د للدين وقدم توجيها للإخوان المس لمين وع رض لفك رة الطوفى لم يكن الذين يبلغون الخمسين من عم رهم الي وم **ويتقلدون مناصب الأستاذية والعمادة الخ.. قد ول دوا بع د وعندما أصدر سنة ٥٢ كتاب ه "مس ئولية الانح لال ب ين**

الشعوب والقادة.. كما يوضحها القرآن الكريم" كان هـ ؤلاء السادة أطفالاً يلبسون البنطلون القصير ويلعبون فى الحارة!

* * *

وفى العشرين عاماً الأخيرة كثف جمال البنا دراساته وكتاباته الإسلامية فأصدر قرابة عشرة كتب لعـ ل أبرزهـ ا "الأصلان العظيمان: الكتاب والسُنة" و "الإيمان بـ الله لـ دى السلف والمحدثين" و "كلاً ثم كلاً. كلا لفقهاء التقليـ د وكـ لاً لأدعياء التنوير" و "الإسلام والعقلانية" وغيرها مما يضـ يق عن سرد أسمائها هذا التصدير، **وكلل هذا العقد النظيم بكتابه "نحو فقه جديد" الذى صدر فى ثلاثة أجزاء** من عام ١٩٩٥ – حتى عام ١٩٩٩م ..

بعد هذا يقولون "إنه غير مختص" .

وما يضيره من هذا ..

وقد قالوا من قبل عن أبيـ ه، الـ ذى صـ نف أكبـ ر موسوعة فى الحديث (مسند الإمام أحمد بن حنبل) وهو مـ ا عجز عنه الأوائل لمدة ألف عام، وصنفه وأضاف إليه شرحاً وتخريجاً وأحكام كل باب فى مثل الأصل. ثـ م قـ ام وهـ و

الرجل الفقير الذى يعيش من عمل يده، فطبعه ونشره عل ى حسابه .

قالوا عنه "ساعاتى" ..

وماذا يضيره وقد قالوا عن شقيقه العظيم الذى أسس الهيئة الإسلامية "الأم" وترك بصمته على الدعوة الإس لامية فى العصر الحديث، وقدم الإسلام كمنهج حياه، ثم استش هد فى الأربعين .

قالوا عنه "معلم خط !!" .

ومن قبل هؤلاء قال أسلافهم ..

﴿لولا نزل هذا القرآن على رج ل م ن الق ريتين عظيم﴾..

﴿أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك من ه، ولم يؤت سعة من المال﴾ ..

فلندعهم فى ضلالهم يعمهون ...

* * *

أثار كتاب "نحو فقه جديد" دوياً فى المؤسسة الدينية، ونظم لقاء لمناقشته فى جامعة الأزهر بمدينة نصر يوم (١٩٩٩/٢/٢٣) برآسة الدكتور صوفى أبو طالب وأمانة الدكتور محمد شوقى الفنجرى وحضره الدكتور أحمد كمال أبو المجد وعدد كبير من عمداء الكليات الأزهرية ودعا بعضهم إلى مصادرته .

ولكن تلا هذه الندوة والدوى الذى أثارته سكون، وهدوء لأن الدعوة إلى مصادرته تحولت إلى ما يشبه مؤامرة صمت وتعتيم أريد بها وآد الكتاب والحيلولة دون ذكره وانتشاره ..

ولما كانت الفكرة الرئيسية من الكتاب فى ذهن جمال البنا هى إشاعة فكرة الفقه الجديد بين الشباب والعاملين فى الهيئات العامة باعتبار الفقه أمراً من أمور الحياة كما هو أمر من أمور الدين، وأن من الضرورى أن يلموا بأحكامه التى تقرر لهم المصير – بل وأن يسهموا – بقدر استطاعتهم – فى إثراء هذا الفقه بحصيلة تجاربهم وخبراتهم أو آمالهم وتطلعاتهم نقول لما كان هذا هو المراد من تأليف الكتاب.

ولما كان بحجمه الكبير وثمنه المرتفع وبما تضمنه من تفاصيل قد يشق على القارئ العادى استيعابها فقد أصبح من الضرورى اختصاره فى الحجم والتركيز على النقاط الحيوية بعد استبعاد الشروح أو الدفوع الخ.. بحيث يصدر فى قرابة مائتى صفحة، وأن يعرض بثمن يستطيع القارئ النمطى أن يدفعه .

وهذا هو السبب لماذا أصدرت دار الفكر الإسلامى هذا العمل ..

وهناك عوامل أخرى تدخلت، وسهلت هذا العمل أو أسرعت به سيتحدث عنها المؤلف فى مقدمته ..

إن دار الفكر الإسلامى تحمد الله تعالى أن مكنها من إصدار هذا العمل، كما مكنها من قبل من إصدار الأجزاء الثلاثة له ..

﴿قل بفضل الله وبرحمته فليفرحوا هو خير مما يجمعون﴾ ..

دار الفكر الإسلامى

تلخيص الأجزاء الثلاثة

من كتاب نحو فقه جديد

① ملخص الجزء الأول ...

يضم الجزء الأول بابين رئيسين :

الباب الأول عن **منطلقات ومفاهيم** والثانى **فهم الخطاب القرآنى** وينقسم كل باب إلى أربع فصول ..

الأول : عن **البراءة الأصلية ودائرة الحلال والحرام** وهو يبرز الحقيقة الأساسية التى طالما كررتها كتب الفقه دون إدراك لعمقها وشمولها ألا وهى أن الأصل فى الأشياء الحل والإباحة. وأنه لا حرام إلا ما حرم الله تعالى فى قرآنه بصورة لا تقبل التأويل، أو ما جاءت به سنة محكمة لا ترقى إليها شائبة. أما تحريم الفقهاء فليست له قداسة أو إلزام التحريم المنزل، لأنه ليس إلا اجتهادات تخطئ وتصيب .

والفصل الثانى عن **التمييز بين العقيدة والشريعة والفقه** والخط الرئيسى فيه هو التمييز ما بين العقيدة التى محلها القلب ومحورها الإيمان والحاكم فيها الله تعالى. وبين

الشريعة التى هى المعاملات ما بين الناس بعضهم بعضاً وهذه محلها العقل ومحورها العدل والحاكم فيها هو الدولة، ويُخرج الفصل من إطار الشريعة.. كل ما يتعلق بالعقيدة وهو عادة أول ما يبرزه الفقهاء من مقاصد الشريعة – كما أنه يدخل فى الشريعة كل ما يتعلق بالإمامة (الحكومة) التى توضع عادة فى كتب العقيدة أو الكلام .

ويعالج الفصل الثالث **النشأة التاريخية لظهور وتضخم فقه العبادات** وهو يعيدها إلى غلبة الحكام على الفقهاء الذين انحازوا إلى فقه العبادات بعد أن ضيق عليهم الحكام المجال .

والفصل الرابع عن **الاجتهاد هذا المعلوم المجهول..** وهو يكشف عن جوانب عديدة لما يتطرق إليها الكتّاب الذين ينادون بفتح باب الاجتهاد، ويفترض أن توضع نصب العيون حتى يمكن للاجتهاد أن يؤدى دوره بنجاح .

والباب الثانى عن **فهم الخطاب القرآنى** وهو يعالج فى فصله الأول فهم الخطاب القرآنى أيام الرسول عندما كانت تلاوته – وحدها – تكفى لإيمان المشركين وعندما

"فتحت المدينة بالقرآن" ثم يعرض فى الفصل الثانى للتط ور الذى أعتور هذا الفهم بعد الحقبة النبوية. وظهور التفاس ير ومحاولات الوصول إلى سر الأعجاز القرآنى حتى يصل إلى المرحلة الحديثة فيعرض للتفاسير الحديثة بدءاً م ن الش يخ محمد عبده ثم يناقش المعالجات الجدي دة للق رآن الك ريم. فيعرض الفكرة الرئيسية للكاتب الجزائرى الـ دكتور محم د أركون والتجديدات التى وصل إليها المفكر السورى محم د شحرور، وأخيراً التخبطات التى تورط فيها الدكتور نص ر أبو زيد .

ويفرد الباب أوسع فصوله **الفهم القرآنى كما يج ب أن يك ون** فيأخذ مفتاحه من أن القرآن هو معجزة الإس لام، وأنه بهذه الصفة يجب أن يكون له الأعجاز الدائم والمتجدد، وإلا سقطت معجزة الإسلام، ولهذا فإن الإسلام نق ل مج ال المعجزة من القوانين الطبيعية "مثل حص انة إب راهيم م ن الاحتراق بالنار، وعصا موسى وإحياء عيسى للموتى" الخ... إلى مجال النفس الإنسانية. وبهذا يمكن للإس لام أن يحق ق أعجازه، ويكفل استمرار هذا الأعجاز على م دار الزم ان، وهذه هى **المهمة المستحيلة** التى حققها القرآن .

ويرى الكتاب أن عناصر الأعجاز القرآنى هى **النظم الموسيقى** الذى يجعله يدخل الآذان ويتملك الوجدان ثم **التصوير الفنى** الذى يجعل القارئ يلم بالمعانى، متجاوزاً محدودية اللغة وقصور العقل البشرى خاصة فيما يتعلق بذات الله تعالى واليوم الآخر.. ثم **المعالجة السيكولوجية** للإنسان، ولمسه الأوتار الحساسة فى النفس، وأخيراً توجيه الإنسان بعد أن تفاعل مع القرآن تماماً عن طريق النظم الموسيقى، والتصوير الفنى والمعالجة السيكولوجية إلى هدفين رئيسيين هما **إعمال العقل والإيمان بالقيم والمبادئ النبيلة التى نص عليها** بحيث يخلق الإنسان خلقاً إيمانيا جديداً .

②ملخص الجزء الثانى ...

أرتؤى أن يخصص الجزء الثانى من كتاب نحو فقه جديد لموضوع السُنة لحيويته، ولأن السُنة تمثل "مادة" الفقه الإسلامى وهذا الجزء الذى يحمل أسم السُنة ودورها فى الفقه الجديد يضم قسمين رئيسيين الأول تقريرى والثانى إبداعى..

وجاء القسم الأول من الباب تحت عنوان **السُنة فى الفقه السلفى** وهو يضم أربعة فصول الأول منها بعنوان.. **التطورات تجعل من السُنة حديثاً وتدفعها إلى الصدارة** وهو يصف التطورات التى جعلت السُنة حديثاً ودفعتها إلى الصدارة بحيث أصبحت تقضى على القرآن، ودلالة ونتائج هذا التحول الخطر .

والفصل الثانى هو عن **السُنة بين المتحفظين عليها والمَّسلمين بها** وفى المتحفظين يذكر الكتاب الخوارج ثم المعتزلة ثم الشيعة، فهؤلاء جميعاً يتحفظون على المعايير التى أجمع عليها المحدثون، وبالنسبة للعصر الحديث يورد الكتاب آراء الدكتور محمد توفيق صدقى التى نشرها فى

المنار فى العقد الأول من القرن العشرين ثم يشير إلى كتاب "فجر الإسلام" للأستاذ أحمد أمين وما تضمنه من ملاحظ ات على طريقة المحدثين ثم كتاب الشيخ أبو ريه "أضواء عل ى السُنة المحمدية" الذى أحدث ثورة عارمة عليه بالنس بة لم ا أورده عن أبى هريرة، ومع هذا فإن ما تضمنه كت اب أب ى ريه لا يعد شيئاً أمام ما تضمنه كتاب "تبصير الأمة بحقيق ة السُنة" للدكتور إسماعيل منصور، وهو كت اب ض خم ف ى سبعمائة صفحة ذهب فيه إلى عدم ص حة السُ نة المروي ة "الأحاديث" وأن ما يعتد به إنما هى السُنة الفعلية التى انتقلت من جيل الرسول إلى الأجيال .

وبالنسبة للمَّسلمين للسُنة ع رض المؤل ف كت ابين أحدهما من القديم وهو كتاب العلامة إب راهيم ب ن ال وزير **الروض الباسم فى الذب عن سُنة أبى القاس م** والثانى م ن الحديث وهو كتاب الأستاذ الشيخ مصطفى السباعى **السُ نة ومكانتها فى التشريع الإسلامى** .

ويعرض الفصل الثالث لظاهرة بارزه ف ى تط ور الحديث أوردها تحت عنوان **من التشدد إلى الترخص** تتب ع

فيه الصور المتوالية للتنازلات التى سمحت أخيراً بقبول الحديث الموضوع فى فضائل الأعمال. والأثر المدمر لهذا .

كما يعرض الفصل الرابع لظاهرة أخرى لفتت انتباه المؤلف هى أن معظم الأحاديث التى يدعون أنها متواترة هى أبعد الأحاديث عن المصداقية لأنها تدور حول المهدى، والفتن، والحوض الخ... مما لا يفترض أن يكون موضوعاً لتواتر فى دين كالإسلام يقدم منهجا للحياة. وفى مقابل هذا فهناك أحاديث عديدة تقدم مبادئ هامة تكون إما من أحاديث الآحاد، أو تتعرض لتحفظات عديدة من المحدثين، ولهذا حمل الفصل أسم "**من مفارقات المحدثين**" ..

أما القسم الثانى فيحمل عنوان **السُنة فى الفقه الجديد** وهو يضم مقدمة عن الموقف إزاء السُنة ما بين المسلمين بها والمتحفظين عليها ورأى أنه لا يمكن الاقتصار على السُنة الفعلية، كما يذهب إلى ذلك البعض، وفى الوقت نفسه لا يمكن التسليم بالمعايير والأحكام التى وضعها المحدثون، ومن ثم فلابد من تحديد جديد وهو ما يتضمنه القسم الثانى من الكتاب وأول فصول هذا القسم – هو الفصل الخامس – وهو

عن **السُنة فى القرآن الكريم** فيعرض المنزلة الكبرى للرسول ومهمته، ووجوب طاعته، وهو يستخلص أن هناك.. ثلاث دوائر (أ) **سُنة عبادية تبلور العلاقة ما بين الإنسان والله تعالى وتضم كل ما جاء عن الشعائر والطقوس العبادية من صلاة أو حج أو صيام.. الخ (ب) سُنة حياتية تبلور المعاملات بين الناس بعضهم بعضاً وما يفترض أن تتسم به هذه المعاملات من صفات.. (ج) سُنة سياسية تمثل السياسات التى اتبعها الرسول باعتباره قائداً وحاكماً للمسلمين تتجمع فى يديه أزمة الحكم .**

وأبرز الفصل أن الفقهاء آثروا الدائرة الأولى "العبادية" بعنايتهم، فى حين أن الدائرة الثانية والثالثة لا تقلان أهمية – لأن حياة المجتمع تتوقف عليهما، وما حدث من أخطاء فادحة فى الحكم الإسلامى هو نتيجة للتخلى عن "السُنة" السياسية وتقاليد القيادة النبوية ولأن الفقهاء اعتبروا أن هذه الدائرة ليست من التشريع الملزم ..

وأبرز الفصل السادس **الرسول والبلاغ المبين** أن القرآن الكريم لم يعن بتحديد التفاصيل فى الصلاة والزكاة

والصوم والحج الخ.. ولما كان هذا لا يمكن أن يعد إهمالاً أو نسياناً – تعالى القرآن عن ذلك – فلابد له من حكمة، والحكمة التى نفهمها أن القرآن ركز على الكليات والجوهريات والقيم والمقاصد، وليس على التفاصيل ولما كانت هذه التفاصيل لا يمكن أن تهمل فإن الله تعالى أوكل إلى الرسول "البيان" **وهذا ما قام به الرسول عن طريق وحى سنُى، لأنه لا يتصور أن يكون الرسول قد حدده من تلقاء نفسه أو أرادته الخاصة ..**

ولكن الوحى السُنى أقل درجة من الوحى القرآنى ولو كان فى الدرجة نفسها لأورده القرآن .

وتدعم هذا واقعة هامة هى أن الرسول نهى عن أن يكتب حديثه، وأمر من كتب شيئاً أن يمحه، وطبق الخلفاء الراشدون ذلك، ورفض عمر بن الخطاب صراحة تدوين "السُنن" حتى لا يشرك بكتاب الله كتاباً آخر ولم تدون السُنة إلا بعد مضى مائة سنة، فى أول عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز .

ودلالة هذه الواقعة أن الرسول وأن قام بالبيان فيما يتعلق بالتفاصيل، إلا أنه لم يشأ أن يكون لهذا البيان "تأبيد" القرآن أو يكون فى مستوى الثوابت القرآنية التى نص عليها القرآن .

ولما كانت هذه النتيجة تبدو خارجة عن الفهم السلفى فقد أورد المؤلف أراء الفقهاء عما يعد "تشريعا" من الحديث ومالا يعد نقلاً عن القرافى، والدهلوى والشيخ شلتوت وغيرهم، كما أوضح موقف السيد رشيد رضا رحمة الله. وختم الفصل بفتوى الأزهر عن أن السُنة لا تستقل بإثبات الواجب والحرام وأن من أنكر استقلالها يعد منكراً لشيء اختلف فيه الأئمة .

ويختم الكتاب بالفصل السابع الذى يحمل أسم "**العَرض على القرآن الكريم**" ومهد له بفقرة طويلة عن "الحاجة إلى ضابط منهجى" وأشار إلى تخبط القدامى والمعاصرين لعدم وجود هذا المنهج "ولا يمكن لهذا المنهج إلا أن يكون العرض على القرآن الكريم" وهذا المبدأ مما لا يصرح برفضه المحدثون – حتى وأن ضاقوا به وحاولوا

التملص منه – والجديد فى الموضـ وع أن الكتـ اب اعملـ ه بالفعل. فارتأى التوقف أمام (١) الأحاديث التى تناولت الغيب – بدءاً من الموت حتى الجنة والنار لأن الله تعـ الى اسـ تأثر بعلمه وأراد له أن يكون "غيباً". (٢) الأحاديث التى جـ اءت عن تفسير المبهمات فى القرآن لأن القرآن أراد لها أن تكون مبهمة، ولأن تفسيرها يحكم أحاديث سـ قيمة فـ ى الذ ـ ص المحكم المنزل. (٣) الأحاديث التى تخالف أصولاً قـ ـ رآنية قاطعة. (٤) معظم الأحاديث عن المرأة، بدءً من خلقها مـ ن ضلع أعوج حتى احتجابها حتى لا تظهر إلا عينـ ا واحـ دة وكذلك الأحاديث التى عالجت الزواج والطـ لاق وأحاديـ ث أحكام الرقيق والفىء والغنائم باعتبارها خاصة بمرحلة معينة انتهت ويجب أن تـ عالج فى ضوء الثوابت القرآنيـ ة . (٥) الأحاديث التى تنسب معجزات خارقـ ة للرسـ ول فمعجـ زة الرسول بنص القرآن هى القرآن نفسه. (٦) الأحاديث التـ ى تعطى لأفراد، أو مدن، أو أجناس أو أولياء أو خلفاء الـ خ.. مزايا لأن الأفضلية فى الإسلام هى للتقـ وى والعمـ ل. (٧) الأحاديث التى تخالف النصوص القرآنية عن حرية العقيـ دة. (٨) الأحاديث التى جاءت عن الأكل والشرب واللبس والنوم

الخ.. أو التى تنذر بعقاب رهيب على خطأ طفيف أو طاعة الحكام. وبتطبيق هذا المنهج فقد يفترض التوقف أمام العديد من الأحاديث الواردة فى الصحيحين ..

③ ملخص الجزء الثالث ...

يضم الجزء الثالث بابين كبيرين :

الباب الأول وهو بعنوان "منطلقات ومفاهيم" .

الباب الثانى وهو بعنوان "أصول الشريعة " .

وينقسم الباب الأول بدوره إلى أربعة فصـ ـول ففـ ـى الفصل الأول يعالج قضية هامة هـ ـى **المسـ ـتويات الثلاثـ ـة لمرجعية الفقه** وهو يرى أن هناك ثلاثة مسـ ـتويات متميـ ـزة للفقه. المستوى الأول هو القرآن والمسـ ـتوى الثـ ـانى هـ و الرسول والمستوى الثالث هو الفقهاء ويرى الفصل أن هناك شُقه كبيرة، قد تصل إلى التناقض فى بعض الحالات ما بين المستويين الأول والثانى من ناحية والمستوى الثالـ ـث مـ ـن ناحية أخرى، ولكى يدلل على ذلك أختار خمسة موضوعات تبرز الفرق الكبير ما بين معالجة القرآن والرسول، ومعالجة الفقهاء هذه الموضوعات الخمسة هى "الإيمان بالله، وحريـ ـة الاعتقاد، والمرأة، والعدل، والرقيق، وأورد من الشواهد مـ ـا يؤكد ما ذهب إليه، وذكر المؤلف أن الفقه المطبق حاليا ليس

هو فقه القرآن والرسول، ولكن فقه الفقهاء وهذا من أسـ باب تأخر المسلمين .

الفصل الثانى هو عن **الفقه بين المصلحة والمقاصد والارتفاقات** فيعرض لفكرة الإمام نجم الدين الطـ وفى عـ ن المصلحة وأنها مقصد الشارع وضرورة تأويل كل نص قـ د يخالفها بما يتفق معها. ثم عرض لفكرة المقاصد التى أشـ ار إليها العز بن عبد السلام، والجوينى، وجلاه ا فـ ى شـ كلها الأخير الشاطبى بحيث أصبحت "المقاصـ د الخمسـ ة" أمـ راً مسلماً به ومجمعاً عليه، وبيّن الفصـ ل السـ ذاجة والطـ ابع التلفيقى فى تصوير هذه المقاصد، وأخيراً أشار إلى ما أورده ولى الله شاه الدهلوى فى كتابـ ه "حجـ ه الله البالغـ ة" عـ ن "الارتفاقات" وشبهه فى الفقه بابن خلدون فى الاجتماع، ومع هذا كله فإن الفصل انتهى إلى فكرة القيم مفضلاً إياها علـ ى المصلحة والمقاصد .

وناقش الفصل الثالث وهو عـ ن **الحـ دود المفتـ رى عليها** الفكرة فى الحدود، ثم عرض لحد السـ رقة باعتبـ اره الحد الأكبر والأكثر أثراً بحكم شيوع السرقة وبحكم عقوبـ ة

"القطع" الرهيبة، وعرض لاجتهادات عدد كبير من المفكرين الإسلاميين فى هذا المجال كالشيخ عبد المتعال الصعيدى والدكتور معروف الدواليبى والأستاذ عبد الله العلايلى الخ.. وأقر المؤلف العقوبة على أساس أن تكون لمن تعوَّد السرقة ويختم الباب **بالفصل الرابع وهو المكونات الثلاث لشخصية الفقه الإسلامى** وارتأى الفصل أنها **التجزئية** التى تعود إلى النشأة التاريخية للفقه، **والتى جعلته فقه قضاء أكثر مما هو فقه تشريع**، وعرض الفصل لمحاولات الفقه الاستدراك ذلك بفكرة القواعد وغيرها. **ثم اللغة** التى أفسحت المجال للفقهاء ليطبقوا مفاهيم العصر، وأخيراً **المنطق الأرسطى** الذى أعطى الفقه طابعه الصورى الثبوتى الجمودى .

وبهذا ينتهى الباب الأول ..

ويلفت الباب الثانى القراء إلى أنه **يعالج أصول الشريعة، وليس أصول الفقه**، والفقه فى مفهوم الفقهاء أوسع مدى من الشريعة التى تقتصر على جانب المعاملات والعلاقات والتى أخرج المؤلف منها – عندما ميز ما بين "العقيدة والشريعة والفقه" فى الجزء الأول من الكتاب – كل

ما يتعلق بالعقيدة – فالباب فى الكتاب خاص بأصول الشريعة.

وأول فصول هذا الباب – الفصل الخامس هو "**العقل أولاً**" فما دام الأمر أمر شريعة فلا مناص ولا بديل عن العقل، ومما يلفت النظر أن الفصل – فى مقابل هذا – يذهب إلى أن القلب هو أساس الإيمان ولو كان الفصل عن "العقيدة" لما قال العقل أولاً ولكن الوحى أولاً لأن الأديان إنما تكتسب خصيصتها المميزة نتيجة للوحى، وإلا لما كان هناك فرق بين الأنبياء والفلاسفة .

ولكن الفصل هو عن الشريعة، والشريعة أى مجال العلاقات ما بين الناس والمعاملات الخ.. لابد وأن يقوم على العقل أولاً .

ويوضح الفصل بقدر من الإسهاب تغييب العقل فى الفقه وأثار ذلك، ويناقش طريقة بعض الكتب التى عالجت هذه النقطة .

ويحمل الفصل السادس – وهو عن الأصل الثانى من أصول الشريعة – عنوان **منظومة القيم الحاكمة فى القرآن**

الكريم وليس هناك حساسية أو مجافاة فى تأخير هذا الفصل عن الأول. لأن العقل هو أداتنا وسبيلنا لفهم القرآن، والقرآن لم يأتنا بالعقل وإنما بالتنظير السليم الذى لابد لفهمه من العقل، والفكرة فى الفصل أن الفقهاء أرادوا أحكاماً جاهزة منصوص عليها صراحة فى القرآن ومثل هذه الأحكام قليلة (ما بين ٢٠٠ و ٦٠٠ آية) ومن ثم فإنهم انصرفوا إلى مصادر أخرى، ولو أنهم جعلوا القيم الحاكمة هى الأصل الذى تستمد منه الأحكام لاتسعت قاعدة الاستلهام القرآنى. **لأن قيمة كالعدل مثلاً يمكن أن تكون الأساس فى كل العقود والمعاملات** وعدد الفصل القيم الحاكمة – التى يمكن أن تستمد منها الأحكام .

وأعتبر الفصل السابع. السُنة المصدر الثالث من مصادر الفقه، ورد بذلك ما سبق إلى فكر البعض من أن المؤلف يحيف على السنة ودافع عنها دفاعا مجيداً، وقال إذا كان الإسلام قد كتب بحروف القرآن، فإن السُنة هى النقط على هذه الحروف وأن الإسلام بدون الرسول يفقد شخصيته ولمساته البشرية، وإن كان الفصل بالطبع يفهم السُنة الفهم الذى عرضه بإفاضة فى الجزء الثانى من هذا الكتاب

والمخصص كله للسُنة، وأخيراً يحدد الفصل الثامن **الأصل الرابع من أصول الفقه الجديد بأنه** "**العرف**" والفصل يبدأ بتبرير استبعاد ما سيسبق إلى الأذهان "لماذا لا يكون الإجماع" فيعالج فكرة الإجماع ويوضح أنها لم تكن أصلاً محل إجماع ! ثم يعرض العرف باعتباره أحد الأصول "التبعية" التى أعترف بها الفقه التقليدى ويوضح أن العرف فى الفقه الجديد هو صوت التطور وقد تبلور بعد مرحلة طويلة من الأخذ والرد حتى أصبح عرفا، وهو ما يعطيه صفة الإجماع المقرر بالفعل ويمثل عنصر المرونة فى التشريع ..